(المتن)

[باب الإحرام].

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين، أما بعد:

فمازلنا مع موفق الدين ابن قدامة -رحمه الله تعالى- في كتاب الحج؛ فلمّا أكمل -رحمه الله- [كتاب المواقيت]، وبين مكان الإحرام وزمان الإحرام شرع وتلاه بهذا الباب الذي هو باب الإحرام أو كيفية الإحرام؛ ولفظ الإحرام يطلق من الحرمة؛ أي أن الإنسان إذا تلبّس بهذه العبادة حرمت عليه أشياء فلهذا يطلق على الإحرام.

والإحرام كذلك يُطلق على المكان ويطلق على الفعل فيقال: أحرم فلان إذا دخل في مكان الإحرام الذي هو من الميقات إلي الكعبة ومنه قول العرب: أنجد فلان. أي: دخل نجدًا؛ وأتهم فلان أي دخل تهامة؛ فأحرم بمعني أنه دخل في مكان الحرم ولمّا جاء الشرع بهذه الفريضة إذا أُطلِق أحرم فلان أي تلبس بهذه العبادة وعقد النية بأنه دخل إما في إحرام حجٍ، وإما في إحرام عمرة.

فقول المصنف: **(باب الإحرام)** أي في هذا الباب سأذكر لك جملة من الأحكام تتعلق بكيفية الدخول في فريضة الحج والعمرة.

(المتن)

من أراد الإحرام استُحب له أن يغتسل ويتنظف ويتطيب.

(الشرح)

قال المصنف -رحمه الله-: من أراد الإحرام؛ وهذا لدقة المصنِّف في التأليف، فلم يقل: من أراد الحج أو من أراد العمرة؛ لأن الإحرام لفظٌ عام يشمل العمرة، ويشمل الحج، ويشمل الحج والعمرة في نفس الوقت؛ فلهذا أطلق الإحرام وقال: من أراد الإحرام وأراد أن يتلبس بهذه العبادة فيُشترط له:

(المتن)

استحب له أن يغتسل ويتنظف ويتطيب، ويتجرد عن المخيط في إزارٍ ورداء أبيضين نظيفين.

(الشرح)

هنا المصنف ذكر جملة من الأحكام وأطلق عليها لفظ الاستحباب في البداية إلا أن هذه الجملة مع هذا اللفظ ليس من باب التأكيد وإنما من باب ذِكر الصفة؛ فالاستحباب هنا لا يُقصد به على الذي هو ضد المكروه وعلى أنه يجوز أو لا يجوز إلا أن الفعل أقوي؛ فالاستحباب هنا من باب ذكر الصفة فقط؛ بدليل أنه جمع بين ما هو واجب كالتجرد عن المخيط، والتجرد عن المخيط واجبٌ باتفاق الفقهاء وليس من باب الندب فلهذا المصنف لمّا عقد هذا الباب الذي هو باب الإحرام أراد أن يُبين فقط كيفية أن يصير الإنسان محرمًا سواء

بفعل مباح، أو بفعل مندوبٍ، أو بفعل واجب ثم بعد ذلك سوف يُفصِّل ويبين ما هو واجب وما هو مباح؟

(المتن)

استحب له أن يغتسل ويتنظف ويتطيب ويتجرد عن المخيط في إزارٍ.

(الشرح)

الآن سوف يأخذها كلمة كلمة فيما يُستحب للإنسان فعله:

قال -رحمه الله-: **(من أراد الإحرام استحب له أن يغتسل)**، فأول شيءٍ يفعله من أراد الدخول في الحرم بمعنى النُسك هو أنه يغتسل؛ الاغتسال لا الإحرام، قال ابن المنذر -رحمة الله عليه- أجمع أهل العلم قاطبة: على أنه يُندب الاغتسال للحرم؛ بمعني النُسك فمن تركه ولم يأتِ به انعقد إحرامه.

إذًا يستحب باتفاق الفقهاء لكن إذا أحرم الإنسان من غير غُسل فلا حرج عليه، لأن الغسل ليس شرط في الإحرام وإنما هو مندوبٌ؛ هذا الاستحباب في مسألة الغسل ثبتت عن النبي صلي الله عليه وسلم بأنه اغتسل في إحرامه كما أخرجه الترمذي، وثبت كذلك أن النبي صلي الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يأمر أسماء لما نفثت بعبد الرحمن فأمرها أن تغتسل، وأمر عائشة كما في **"الصحيحين"** أمرها أن تغتسل وهي حائض لمّا أرادت أن تُهل بالحج من مكة.

فبمجموع هذه الأدلة استشف العلماء على أنه يُندب ويسن الاغتسال من أجل هذا الإحرام.

يأتي عندنا هنا سؤال وهو: أن النبي صلي الله عليه وسلم أمر عائشة بالاغتسال؛ هكذا لفظ البخاري؛ أمرها أن تغتسل لأنها حاضت وهي في مكة؛ فلهذا انقلبت من كونها عمرة إلى كونها قارنه فأمرها أن تغتسل في التلبية، وأمر أبا بكر أن يأمر أسماء كذلك في الميقات.

والأصل في الأمر أنه يُحمل على الوجوب، فلماذا لم يحمل العلماء الأمر هنا في بالاغتسال على الوجوب؟

الطالب:...

الشيخ: لا، لكن هنا قد يُعترض عليك على أن شائبة العبودية مقدّمة على شائبة. . ؛ فقالوا بأن النبي صلي الله عليه وسلم لم يثبت عليه الأمر إلا في هذين الصورتين، وهاتين الصورتين خارجتان عن محل النزاع؛ لأن الحائض والنفساء إذا اغتسلت لم ينفعها في الأحكام الشرعية الغسل، ولم يأمر بقية الصحابة، وما ثبت أن النبي صلي الله عليه وسلم أمر بالاغتسال.

فدلّ عدم أمره للصحابة على أن الأمر هنا ينزل من كونه للوجوب إلي كونه للندب؛ إذا قلنا: بأن الأمر في الاغتسال للحائض وللنفساء بالندب، وأن الغسل للإحرام على العموم مندوبٌ إليه؛ جاءنا إشكال وهو ما فائدة هذا الاغتسال؟ لأن العلة إذا عُلمت في الحكم الشرعي تسنّي فهم المعني من حيث القياس أو من حيث استنباط الحكم؛ فاختلفت آراء العلماء في هذا الاغتسال وخاصة أنه قد أمرت به النفساء والحيّض؛ فهنا إشكالُ على هذا الاغتسال.

يقول أبو بكر بن العربي -رحمة الله عليه-: هذا الاغتسال إشكال من حيث فهم معناه، والذي يترجح ويتبادر إلي الذهن أن حكمه حكم الوضوء للجنب؛ أنتم تعلمون أن الجنب كما قال عمر بن الخطاب كما في **"الصحيحين"** قال: يا رسول الله إن أحدنا تصيبه الجنابة من الليل -لكن ما بده يغتسل يريد أن يؤخّر الاغتسال إلى الصبح- ماذا يفعل؟ فقال النبي صلي الله عليه وسلم: «توضأ نم»، وفي رواية «توضأ واغسل ذكرك ونم».

فهذا الوضوء لا يمكن أن يقال: بأنه الوضوء الشرعي، لأن الجنابة لا تُرفع بالوضوء، وهذا الغسل الذي أُمرت به الحائض لا ينفعها، لأن الحيض قائم فالغسل لا يُنزَّل منزلة الغسل الشرعي فقالوا: هو أشبة بالوضوء بالنسبة للجنب.

وقال بعض العلماء: لا؛ إن الغسل هنا له حكمة شرعية، وهي أن الإنسان لمّا يرد أن يُحرم سوف يبدأ سفره وهو سفر لله، للحج والعمرة، فاستحب له أن يتنظف وأن يغتسل من درنه حتى يكون من بعد هذا الغسل إلي هذه الشعيرة يكون التفث والدرن لهذه الشعيرة خاصة؛ فكأنه يقول: من أراد أن يأتي الله سبحانه وتعالي في بيته فليتنظف، وليكن ما يأتيه به خاصٌ بسفر هذه العبادة، وهذا أشبه بقول النبي صلي الله عليه وسلم: «لخلوف فم الصائم أفضل عند الله»؛ فإن الخلوف هنا شرطه أن يُفضل أن يكون قد تسبب وقوعه عبادة ألا

وهي الصيام؛ فكذلك التفث والدرن الذي يقع بعد الاغتسال هذا هو درن وتفث عبادة، أو سفر عبادة.

قد يتساءل الشخص ويقول: طيب النبي صلي الله عليه وسلم قال: اغتسلوا. طيب لماذا هذه التفريعات عند الفقهاء؟ قالوا: سبب ذكر هذه التفريعات والعلل فيها في حالة إذا ما كان الرجل مريضًا، أو عُدم الماء هل يشرع له أن يتيمم أو لا يشرع؟ وشروع التيمم الذي هو بدل عن الغسل لابد أن تفهم المعني الذي شرع من أجله الاغتسال.

يقول موفق الدين -رحمه الله عليه - كما في **"المغني"**: فإذا لم يستطع أن يغتسل أو أن يجد الماء هل يُشرع له التيمم أم لا؟ خلاف بين العلماء:

فمن نظر إلي أن الحكمة هي التنظف، والحكمة هي الاجتماع كغسل الجمعة قال: لا يُشرع التيمم، ومن قال: أن الحكمة غير معلله، بل هو تعبدي محض قال: يُشرع له التيمم، واختلف الأئمة الأربعة في هذه المسألة على وفق هذين القولين: -

فبعضهم قال: يشرع التيمم.

وبعضهم قال: إنه لا يشرع التيمم.

والقول: بعدم شروع التيمم أقوي، لأن المكان مكان اجتماع فناسب أن يُسنى له الاغتسال التيمم لا تتحقق فيه هذا المعني الذي هو التنظف من أجل الاجتماع. هذا بالنسبة للسُّنة الأولي.

(ويتنظف) اتفقوا على أنه يشرع التنظف للإحرام؛ والمقصود بالتنظف هنا هو: أن يجذ من شاربه، وأن يحلق عانته، وأن ينتف إبطه، وأن يقلم أظافره، ويزيل عنه الدرن الذي قد يوجد في الإنسان؛ وهذا الأمر عام في النساء وفي الرجال؛ فمن أراد أن يُحرم يُستحب له أن يتنظف في هذه الأمور التي ذكرنها.

(ويتطيب)، الطيب معروف وهو أن الإنسان إذا اغتسل يضع طيبًا من أجل أن تذكو رائحته الطيب على قسمين: -

هناك طيب مادته تُمحى في الجسم ويبقي ريحه فقط؛ مثل ماء الورد، وغيره من الروائح.

وهناك طيب آخر يبقي جرمه وتبقي عينه مثل المسك.

صحيح هذه أنواع الطيب؛ فيه طيب لا يبقي منه بعد الاستعمال إلا الرائحة كالبخور، وفي طيب تبقي عينه مثل دُهن العود الآن فإنها تبقي عينه.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ الزعفران ما يجوز، وسنتكلم عن الزعفران.

طيب نحن نقصد بها الطيب الذي له رائحة، طيب قال المصنف: **(ويتطيب)**، وقسمنا نحن الطيب إلي قسمين: -

أما الطيب الذي لا يبقي جرمه ويبقي ريحه فقط فهذا لا حاجة عن الفقهاء قاطبة في استعماله للمحرِم.

وأما الطيب الثاني الذي يبقي جرمه فعندك في التطيب على قسمين: -

إما أن يطيب بدنه.

وإما أن يطيب ثوبه.

<u>أما تطييب الثوب:</u> فلا يُشرع في قول عامة أهل العلم.

<u>فبقي الطيب في البدن:</u> الطيب في البدن وقع فيه الخلاف: -

فذهب فيه الأئمة الثلاث وهم جمهور أهل العلم: الحنفيةن والشافعية، والحنابلة -رحمة الله على الجميع- على أنه يشرع التطيب.

وذهب المالكية: قولًا واحدًا على أنه لا يشرع التطيب بل يكره.

نعيدها حتى ترسخ في الذهن؛ الطيب على قسمين: -

هناك طيب مادته تفني باستعماله، بمجرد الاستعمال تفني مادته ويبقى رائحته. هذا لا حرج عند الفقهاء في استعماله.

يبقي عندنا الطيب الثاني: الذي تبقي مادته ويبقي لونه؛ فهذا أما في الثوب فلا يُستعمل، ونصّ كثير من الفقهاء على الكراهة، أما في البدن فيقع الخلاف:

هل يُكره كما يكره في الثوب، وهو قول المالكية؟ أو لا يُكره كما حال الطيب الأول وهو قول جمهور أهل العلم؟

نأتي إلي مسألة الثوب؛ لماذا قال الفقهاء: لا يتطيب في ثوبه؟ قالوا: السبب في ذلك هو أن الطيب اتفقوا أنه من محظورات الإحرام ابتدءًا، ما معني ابتدءًا؟ يعني إذا أحرمت يحرم عليك استعمال الطيب، لكن لا وقع الخلاف في

الاستدامة؛ وما معني الاستدامة؟ هو أنك تفعله قبل الإحرام ثم تُحرم فيبقي معك هذا الطيب.

فالمُحرَّم في الطيب باتفاق هو الابتداء؛ فيأتي الآن عندنا مسألة الاستدامة؛ فقالوا إذا تطيّب الإنسان على رداءه و إزاره، إذا تطيّب على ذلك لا حرج إذا كان استدامة، لكن إذا نزع ثوبه وليشه يعتبر بأنه قد لبس طيبًا فيقع في المحظور فتجنبًا لإيقاع المحظور فلا يتطيب في ثوبه.

وإن كان إذا تطيب في ثوبه ولم ينزع عنه ثوبه لا حرج عليه، لأنه استدامة وليس ابتدءًا؛ لخشية المشقة، ولخشية النسيان لأنه قد أن ينزع ولا بد له وأن يلبسه، فلهذا قد يقع في المحظور، فلهذا لا يُندب له أن يستعمله في ثوبه.

عندنا الآن مسألة البدن لماذا قال المالكية بالكراهة ولماذا جوّزه الجمهور وقد يستحب عندهم؟

أما الجمهور: فاستدلوا بالحديث الثابت في "**الصحيحين**" من حديث عائشة أنها قالت: أنها طيّبت النبي صلى الله عليه وسلم قبل إحرامه. وقالت: **(إنني أنظر إلي وبيص الطيب في مِفرق رسول الله ﷺ)**، وهو حديث صحيح متفق عليه.

أما المالكية: فكذلك استدلوا بحديث صحيح وهو حديث يعلى بن صفوان: أنه جاء رجل للنبي صلي الله عليه وسلم وقال: يا رسول الله ما رأيك في رجل أحرم في جبة ملطخة بدُهم -وفي رواية بطيب-، فقال النبي صلي الله

عليه وسلم بعدما أوحي إليه: «اغسل عنك طيبك وانزع عنك جبتك واصنع في حجك ما أنت صانع في عمرتك»، فقالوا هنا: أمره بأن ينزع عنه الطيب. فقالوا: ماذا تفعلون بحديث عائشة؟ قالوا حديث عائشة فيه تقديم وتأخير يعني هو تطيّب ثم اغتسل فزال الطيب بالغسل، أو أنهم يقولون: إن هذا الفعل خاصٌ بالنبيﷺ، والذي يؤكد الخصوصية أنه لم يثبت حديث عن النبي ﷺ أنه أمر أو قال للناس: تطيبوا . بل ثبت فقط من فعل النبيﷺ.

الجمهور قالوا: أن هذه الردود لا تصح مع فعل النبيﷺ فإن دعوى الخصوصية تحتاج إلي دليل، ولم يقوم الدليل على الخصوصية فبقي الأمر على حاله من أنه يشرع للمحرِم التطيب، ثم إذا قلنا يشرع له التطيب هل هو مباح أم مندوب؟ خلاف بين الأئمة الثلاث: -

فبعضهم قال: يُندب، لأن أقل أفعال النبي صلي الله عليه وسلم الندب.

وبعضهم قال: لا؛ يباح ولا يُندب، ولم نقل بالندب وقلنا بالإباحة، لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ أمر به، فدلّ في فعله على الجواز ولم يرتقي إلي مسألة الندب؛ فهذا كله يدور على مسألة الطيب في قول المصنف -رحمه الله-: **(ويستحب)**.

(المتن)

ويتجرد عن المخيط في إزار ورداء أبيضين نظيفين.

(الشرح)

الآن قال: بأنه يستحب لمن جاء إلي الميقات وأراد أن يحرم أن يغتسل ويتنظف ويتطيب ثم قال: **(يتجرد)**، التجرد واجب، باتفاق الفقهاء؛ والطيب وقع فيه الخلاف هل يُكره أو يباح؟ والغسل يندب، فمن ناحية الأحكام الآن المصنف ذكرها كلها متداخلة؛ فهذا لا يقتضي. على أنه يستحب التجرد؛ فإذًا لم يتجرد لا حرج فيه، لا؛ وإنما أراد الآن أن يذكر لك صفة التلبث بالإحرام فقال: **(ويتجرد عن المخيط في رداء وإزار أبيضين نظيفين)**.

(ويتجرد عن المخيط)، المخيط ضابطه عند الفقهاء هو كل لباسٍ خيط على مقاس البدن، فهذا يُمنع منه الحاج ولا بد أن يتجرد منه، طيب ماذا يفعل؟ قال: أن يلبس إيش؟ **(في أيزار ورداء أبيضين نظيفين)**.

(في إزار ورداء) وهما معروفين لمن أراد الحج أو العمرة؛ الإزار الذي هو للأسفل والرداء الذي يقع على الكتفين، لذلك يجب أن لا يكون مخيطًا أو فيه أزار؛ لأن الأزرار الموجودة الآن في كثير من الإحرامات التي هي تستعمل الآن ففيها أزرار، فهذه الأزرار لا تجوز باتفاق.

لهذا نص الفقهاء قالوا: ولا يُشرع له أنّ إزاره يمسكه بشوكة، أو بمسّاك في الوقت الحالي فكل هذه تُنزله منزلة المخيط؛ فليس قول الفقهاء المخيط أن يكون خيطًا، وإنما يكون على قدر اللباس أو على قدر العضو بالنسبة للإنسان؛ فلهذا قال: لابد أن يتجرد؛ فلمّا قال: لابد أن يتجرد. قال: لابد أن يلبس ثوبين اثنين، ثم قال: ويندب أن يكون أبيضين؛ لأن أفضل الألوان التي شرعت

للمؤمنين سواء للرجال أو النساء البياض، لأن النبي ﷺ قال هي خير ثيابكم فألبسوها وكفِّنوا فيها موتاكم، وهذا اللفظ عام للنساء والرجال وفي حالة العبادة والإحرام، وفي الحالة العادية.

(المتن)

استحب له أن يغتسل ويتنظف ويتطيب ويتجرد عن المخيط في إزارٍ ورداء أبيضين نظيفين.

(الشرح)

(أبيضين نظيفين)، النظافة مشروعة للعبادة؛ ودليل النظافة هنا: أن النبي لبسهما جديدين، لهذا يندب أن يكونا جديدين؛ فإن لم يكونا جديدين فليكونا نظيفين؛ والنظافة التي هي ضد وجود المانع الشرعي فيهما من الأوساخ وغيرها.

قال: يستحب البياض. أما إذا كانت الألوان أخري فاتفق الفقهاء أنه لا حرج فيها؛ لا حرج في أن لا يكونا أبيضين، والبياض هو للندب لا للوجوب.

(المتن)

ثم يصلي ركعتين ويحرم عقيبهما.

(الشرح)

الآن قد يتساءل الإنسان: قد يكون الإنسان بثيابه، إذا أراد أن يحرم تجرد الإنسان عن ثيابه؛ أول شيء تسوية أنك تتجرد عن ثيابك. قالوا: الحكمة في

ذلك أنك أمن مُقبل على الله في بيته، واعلم بأن سفرك هذا الذي أنشأته من الميقات إلي الكعبة هو سفرٌ لابد أن تأتي به يومًا من الأيام ألا وهو سفر الموت والقدوم على الله؛ فمثل ما قدمت على الله في بيته اعلم أنك سوف تقدم عليه بين يديه، فماذا يكون؟ لابد أن تتجرد من ثيابك كما تُجرد إذا مت وتلبس كفين أبيضين؛ فهي أشبه حالة المُحرم بحالة الميت.

وهذا كله استشعار لهذه الفريضة التي لابد أن نؤديها ألا وهي الموت؛ فإنك تغتسل مثل ما يغتسل الميت وتتطيب مثل ما يُطيّب الميت، ثم أنك تتجرد من ثيابك كذلك، وكل هذا كأنه يقول: أنك خرجت عارٍ وأنت مقبل على الله، ، لأنه إن كان الله معك كان كل شيء معك؛ فكأنك تُقدم على الله وأنت فقير.

لهذا تري الحجاج كلهم غنيهم وفقيرهم نفس الثياب، مستوون؛ والثياب عبارة عن إيش؟ يشترط فيه أن لا يكون مخيط، حتى الخيط هذا لا يكون؛ بل تكون فقط خرقة تواري بها سوءتك، فهذا دليل على إيش؟ دليل على أنها حالة مسكنة وحالة فقر؛ وكلا الحالتين أعظم الأحوال في الدخول على الله؛ لهذا قال العلماء: من أراد أن يتقرب إلي الله لابد أن يتقرب إليه بالمسكن. لهذا يقول ابن تيمية فيما نقله عنه ابن القيم -رحمة الله عليه- يقول ابن القيم في **"المدارج"**- قال: بعث لي شيخ الإسلام قاعدة من التفسير وعلى رأسها أبياتا هي أعز ما قيل في وصف الخالق ووصف المخلوق. وقال: تلك الأبيات آخر ما كتبه شيخ الإسلام حتى توفي تلك الأبيات يقول فيها:

أنا الفقير لرب البريات — أنا المسكين في مجموع حالاتي
أنا الظلوم لنفسي وهي ظالمتي — والخير إن يأتنا من عنده يأت

ثم قال:

والفقر لي وصفٌ لازم أبدًا — كما الغني وصف لك ذاتي

قال بن القيم: هذا أفضل ما وصف فيه الخالق والمخلوق وهو الفقر؛ اعلم بأنك فقير وأن الله غني، وليست الفقر قله الحاجة، وإنما قد تملك الدنيا ولكن تعلم بأنها لا تنفع ولا تضر، فليس الفقر هو فقر اليد وإنما هو الفقر الذي هو المسكنة والحاجة لرب العالمين.

وعُبِّر عنها بالفقر، لأن عادة الفقير هو منكسر البال؛ لهذا يروي كما أن داود لمّا أصاب الخطيئة قال: يا رب أين أجدك؟ قال: «تجدني عند المنكسرة قلوبهم»، وهذا ثابت في القرآن؛ فإن الله سبحانه وتعالي يقول: ﴿كَلَّا إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَى * أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى﴾[العلق6: 7]، متى ما استغنيت حدث نوعٌ من الطغيان؛ ولهذا أنظر أنت ألجأتك الحاجة إلي الله؛ ومثلًا طلبت وظيفة، أو طلبت، أو طلبت، فإنك تُلح على الله وتدعو، وتصلي؛ لكن إذا حُققت لك عُدمت من تلك العبادة التي كنت تسببت فيها.

لهذا أورد الذهبي في **"سير إعلام النبلاء"** في ترجمة أحدهم وهو ذو النون المصري وهو كان من الأولياء في هذه الأمة؛ أنه رأي الله سبحانه وتعالي في

المنام، والله سبحانه وتعالي على مذهب أهل السنة والجماعة يُري في المنام، قال: يا رب أنا أدعوك كثيرًا لكن أنت لا تستجب لي. ترى أنا دائما أصلي وادعو. فقال له الله سبحانه وتعالي: «يا ذا النون إنني أحب أن أسمع صوتك في جوف الليل»؛ فلهذا الله إذا ابتلاك بالحاجة فهو يُحبك، لأن الحاجة لا تزيدك من الله إلا قربه، وهذا حالنا في الواقع لهذا الكفار فُتحت لهم الدنيا حتى ما يقتربوا من الله في الدعاء، والمؤمنين ضُيقت عليهم ليش؟ لأنها كلما ضاقت كلما لجأ إلي الله.

لهذا ثبت في **"الصحيحين"** أن عمر بن الخطاب دخل على النبيﷺ فوجده يلبس إزار يواري عورته وليس على كتفه شيء وهو متكئ على حصير قد أثّر. الحصير هذا إذا ما كنت لابس شيء ووضعت كتفك إذا رفعته سوف يؤثِّر، فبكي عمر قال النبي صلي الله عليه وسلم: «ما يبكيك؟ »، قال: يا رسول الله أنت خير خلق الله وهذا حالك، وكسرى وقيصر في قصورهم. يعني إيش العلاقة هذه؟ فقال: «يا عمر أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة»، فلهذا الدنيا لا عبرة بها، بل كلما ضُيقت على المؤمن كلما زادة الضيق قربًا إلى الله؛ نسأل الله سبحانه وتعالي أن يُلهمنا رشدنا وأن يوفقنا إلي قربه.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ الكراهة لا يمكن أن تُطلق الكراهة، لكن يحاول أنه كل ما تواضع لله خاصة في هذه العبادة كلما رفعة الله إلي ذلك.

(المتن)

ثم يصلي ركعتين ويُحرِم عقيبهما.

(الشرح)

(ثم يصلي ركعتين) بعد ما يتنظف ويتجرد من مخيطه قال: يصلي ركعتين. وصلاة الركعتين هذه، لأن الفقهاء اتفقوا على أن الإحرام يندب أن يكون بعد فريضة؛ فلهذا يقول العلماء: إحرام الرجل إما أن يكون في وقت عبادة نافلة، أو لا يكون في وقت نافلة.

لمّا تحرم إما أن يكون الوقت وقت صلاة أو ليس بوقت صلاة، فإذا كان وقت صلاة فإن كانت صلاة فريضة فهو أولي وأفضل كأن تصلي الظهر ثم تُحرم، أو تصلي العصر ثم تُحرم؛ أما إذا كان في غير وقت نافلة كان تأتي إلي الميقات بعد أن صليت الصبح مثلًا في المدينة أو تأتي الميقات بعد ما أن صليت العصر فإذا كان كذلك لا يُشرع النافلة؛ لأن الوقت وقت نهي، بل يُحرم مباشرة، فلهذا يُسن أن يُحرِم أو يصلي ركعتين من باب أن يقع الإحرام بعد صلاته؛ فهي لا تشرع استقلالًا وإنما هي تبعًا للإحرام.

(المتن)

ويحرم عقيبهما.

(الشرح)

الإحرام هنا أن يقصد أنه يعقد بقلبه بنيته أنه دخل في النسك الذي يريده.

(المتن)

وهو أن ينوي الإحرام ويُستحب أن ينطق بما أحرم به ويشترط فيقول: اللّٰهم إني أريد النسك الفولانية فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

(الشرح)

هنا المصنف ذكر مسألتين اثنين: -

المسألة الأولي: هي أنه قال: يُحرِم، والإحرام هذا قال: يُستحب له التلفظ، ويستحب له الاشتراط؛ هو لابد أن يُحرم، قال وفسّر.الإحرام بأنه يعقل بقلبه ثم قال: يُستحب التلفظ والاشتراط.

أما المسألة الأولي: التي هي الإحرام بالنية فاتفقوا على أن شرط الإحرام أنه يعقده بقلبه، اتفقوا بأن عقدان القلب شرط في الإحرام، لكن اختلفوا في النطق الذي هو التلبية؛ هل هو شرط كذلك أم ليس بشرط؟

ذهب الأئمة الثلاث: المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلي أنه لا يشترط بل يندب. كما قال المصنف: ويندب التلفظ.

وذهب الحنفية: إلي أنه يشترط التلبية كما يشترط النية بالقلب؛ فيقول السادة الأحناف –رحمة الله عليهم وعلى ائمتنا–: إن شرط الإحرام عقد بنية أو يتلفظ بالتلبية أو يسوق الهدي. ؛ إما أن يسوق الهدي، أو أن يتلفظ مع النية، أما إذا اختل أحدهما لم ينعقد إحرامه.

وذهب الجمهور: إلي أن التلفظ بالتلبية هو للاستحباب لا من باب الوجوب، وإنما العبرة بانعقاد النية بالقلب «وإنما لكل امرئ ما نوى»، فإذا نوى بقلبه فيصدق عليه بأنه قد دخل في النسك.

(المتن)

وهو أن ينوي الإحرام ويُستحب أن ينطق بما أحرم به.

(الشرح)

(ويستحب أن ينطق بما أحرم به) يعني بالنسك الذي يريده، فيقول: لبيك اللّٰهم عمرة، أو لبيك اللّٰهم حجة، أو لبيك اللّٰهم عمرة وحجة؛ فلابد من هذا التلفظ.

هذا التلفظ هو الذي يشترطه الأحناف لأنه ركنٌ في الإحرام.

لكن الجمهور يقول: هو ليس بركن، وإنما هو بالندب.

وسبب الخلاف بين الأحناف والجمهور: هو أن النبيﷺ لبّي، لكن لم يأمر الناس بالتلبية، فوقع الخلاف في تفسير قول النبي ﷺ هل يُحمل على الوجوب أو يُحمل على أقل الدرجات التي هي الندب؟

فالأحناف يقولون: يُحمل قول النبيﷺعلى الوجوب، ويؤكد ذلك أنهم يقيسون هذا الإحرام بالصلاة؛ فيقولون: مثل ما تحتاج الصلاة النية بالقلب وإلي تكبير خاص حتى تدخل فيها، فكذلك الحج يحتاج إلي نية في القلب وإلي تلفظ به.

الجمهور يعكسون يقولون: لا؛ الإحرام في الحج ينعقد بالقلب، ولا يشترط النية قياسًا على الصوم، ولا يشترط التلفظ قياس على الصوم.

فالحج الآن توسَّط إما أن تلحقه بالصلاة فتشترط التلفظ وإما أن تلحقه بالصوم. طيب إذا قلنا لكن: أي القياسين أقوي؛ قياس الأحناف أو قياس الجمهور؟

الطالب:...

الشيخ: هذا دليل قوي وهو أن الأحناف يقولون: الله سبحانه وتعالي أمر بالحج ثم النبي ﷺ قال: «خذوا عني مناسككم»، فلهذا أفعال النبي صلي الله عليه وسلم في المنسك تُحمل على الوجوب حتى يعكس؛ وهو أن يقوم الدليل على عدم الوجوب.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ حتى هنا لا يدخلونها، هو إلحاق الحج...

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ هو التلفظ بالنسك، دالٌ على النية.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ لكن يدل على الشروع في العبادة، ولولاه ما دخلت أنا في العبادة؛ النبي ﷺ قال في الصلاة إيش؟ «تحريمها في التكبير»، فكذلك يقولون: تحريم الحج اللفظ بالنسك الذي تريده.

هو وجه قول الأحناف قوي، له وجهة من النظر قوية إلا أن إلحاقه بالصيام أقوي، لماذا؟ لأنه هو كونه عباده بدنية محضة أقوي من كونه عبادة غير بدنية، يعني داخل فيها عدم إدراك المعنى؛ فإن الصوم قد تدرك معناه لكن الصلاة هي عبادة محضة؛ فلهذا اشترط لأن فيها ألفاظ مخصوصة، لهذا إذا قلت غير الله أكبر ما تدخل فيها.

الطالب:... ؟

الشيخ: جيد هذه كلها من الأدلة التي قد تقوي أحد القياسين على الآخر؛ هذه بالنسبة للجملة الأولي التي هي قال: ويستحب التلفظ بما نوى. جاءتنا مسألة أخري وهي:

(المتن)

ويشترط فيقول: اللّٰهم إني أريد النسك الفولانية، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

(الشرح)

هنا أنت عقدت النية بقلبك ثم تلفظت وقلت مثلًا يريد الإنسان أن يعتمر وقلت: لبيك اللّٰهم عمرة. قال المصنف: ويستحب أن تشترط. والاشتراط أن تقول: اللّٰهم إنني أنوي عمرة؛ لكن إذا حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. ما هذا الكلام؟

الحج أو العمرة قيّده الله سبحانه وتعالى وقال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]؛ فمن دخل في هذا النسك لا يمكن أن يخرج منه حتى ولو أفسده بأكبر المفسدات وهو الجماع، يعني الإنسان لو جامع أهله وهو مُحرم اتفقوا أن حجه باطل ورغم ذلك يبقى في الحج؛ لابد أن يبقي في الحج ثم يحج من العام القابل، يقضي هذا الحج لأنه لا يخرج به ثم يقضيه من قابل.

الحج عباده مقيّده، ترى إذا دخلت فيها ما تقدر تخرج إلا إذا وصلت إلي بيت الله الحرام؛ لمّا كان بهذه القوه جاءتنا مسألة كيف تخرج منه؟ فتخرج منه إذا وصلته، وقال المصنف: ويمكن أن تشترط وتقول: يا رب ترى أنا أنوي هذه العبادة لكن إذا طرأ على طارئ فممكن أنني أنفك منها.

الانفكاك منها هذا يستفيد منه الشخص أمرين: -

أولًا: خروجه من العبادة.

وثانيا: سقوط الدم عليه؛ لأن المُحصر إذا حصر ولم يشترط يتحلل في مكانه ويُلزم بدم، فإذا اشترط يجوز له أن يخرج من العبادة إذا وقع ما اشترطه ويسقط عنه الدم في هذا الصنيع الذي هو الانفكاك عن هذه العبادة.

إذا كان بهذه المثابة وقع الخلاف هل يجوز هذا الشرط؟ وهل هو كلام معتبر أم لا يجوز؟ وقع الخلاف بين الفقهاء في ذلك: -

فذهب الحنابلة والشافعية: إلي أن الاشتراط قائم وله تأثير في انعقاد نية الإحرام.

وذهب المالكية والحنفية -رحمه الله على الجميع-: إلى أن هذا الاشتراط لا عبرة به، سواءً اشترطت أو لا تشترط لا ينفعك هذا الاشتراط.

رجلٌ جاء واشترط؛ هل هذا الشرط ينفع بحيث مثلًا يقول: إذا حبسني حابس إذا ذهبت هناك، أو يقول: إذا مرضت فمرض بحيث أنه ما استطاع أن يطوف هل يتحلل ويخرج وينفعه شرطه أم لا؟

الحنابلة والشافعية يقولون: ينفعه.

والحنفية والمالكية يقولون: لا ينفعه.

طيب ما هو دليل هؤلاء وما هو دليل هؤلاء؟

الشافعية والحنابلة: استدلوا بحديث عائشة وهو ثابت في **"الصحيحين"** وهي أن ضُباعه خالة النبي ﷺ لـمّا دخلت عليه وقالت: يا رسول الله إني أريد الحج وإني امرأة شاكية. ترى أنا امرأة كبيرة ومريضة لكن أريد هذا الحج. فقال لها النبي ﷺ: «حجي واشترطي ولكِ لربك ما اشترطي وقولي: محلي حيث حبستني».

فقال الشافعية والحنابلة: ثبت أن النبيﷺ قال لضُباعه: أن الشرط قد ينفعك في الخروج من هذا النسك؛ فعليه يجوز أن يشترط المُحرِم بل يندب كما قال المصنف هنا.

جئنا إلي دليل الحنفية والمالكية؛ الحنفية والمالكية قالوا: نحن لا نعتبر الشرط لماذا؟

لأن الأصل عدمه؛ وإن النبيﷺ اعتمر أربعة عمر وحج حجة واحدة وحج معه آلالاف الناس مع كثرة الأعداء في الأسفار ورغم ذلك لم يقل النبي ﷺ لأحد: أن يشترط ولا فعلها. فدل على أن حديث ضباعه خاصٌ بها، ولا يتعداها إليها؛ ودليل الخصوصية أن هذا فعل يعني محتاج إليه خاصة في سفر وفي صحاري وكذا ورغم ذلك لم يُنقل أن النبيﷺ خبّر به إلا ضباعه فدلّ على أنه خاص بها ولا يتعداها إلا غيرها.

طيب إذا أردنا أن نناقش الآن القولين برأيكم ما هو. . ؟

الطالب:... ؟

الشيخ: أنت الآن وفّقت بين القولين طيب لماذا؟

الطالب:... ؟

الشيخ: لكن هنا ما عندك عموم، هنا عندك قضية عين جاء لفظٌ بها؛ إنني شاكية. والسؤال معاد في الجواب «حجي» أنت، وما قال: فليحج الحاج وليشترط. فتقول: العبرة بعموم اللفظ، ليس عندك هنا عموم.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ لكن المالكية ما يقولون بعموم البلوى، لا يذكرون هنا عموم البلوى، وإنما هي قضية عين؛ يُقرون بها لكنها قضية عين لا تتجاوز والذي حملنا على الخصوصية هو طبيعة التشريع.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا هو خُصت؛ فنجد أن امرأة نفثت هناك ولم يقل لها: اشترطي. والرجل جاء والقمل يتصبب من رأسه ولم يقل لها: اشترط. فيه عدة قضايا النبي ﷺ ما لجأ إلى هذا الحل؛ كما أن الأصل في العبادات أنها لا يشترط فيها؛ لأنك أنت إذا أردت أن تصوم وفعلت هذا الشرط لا يصح منك والصلاة كذلك؛ فالعبادات كلها لا ينفعها هذا الاشتراط، فلما جئنا إلي الحج وجاءت قضية واحدة ولم تتعدد القضايا كان حملها على خلاف الأصل بالخصوصية أولى. هذا على قولهم.

الطالب:... ؟

الشيخ: الأصل عدم الخصوصية، لكن هنا وإن قلت: الأصل عدم الخصوصية حتى يقوم الدليل، وقد قام الدليل على الواقعة وهو تعدد المسائل؛ فكونها خاصة ليست ببعيدة، يعني القول قوي بالخصوص، والقول كذلك بعدم الخصوص قوي.

لهذا الإشكال يُشكل على حتى الشافعية والحنابلة أنهم قالوا: يُستحب الاشتراط؛ فأنت ليس بك شيء وتأتي وتشترط؛ فهنا عممت؛ فكأنك تجاوزت الدليل.

وإذا جئت إلي الحنفية والمالكية ضيّقوا فكأنه كذلك تجاوزوا الدليل، فلهذا فهم القضية كما عليه محققين من علماء الأصول وهي أنها جاءت وهي شاكية.

فلو جمعت بين القولين وقلت: مَن تحققت فيه ذلك وإنها إن كانت شاكيه، أو كان مريضًا، أو كذا وعُمل بأنه قد يُحبس ولا يصل فالاشتراط قد ينفذ؛ فالجمع بين القولين وهو الذي اختاره الشيخ هنا وهو أولى والعلم عند الله.

(المتن)

وهو مخيّر بين التمتع، والإفراد، والقران.

(الشرح)

الآن المصنف قال لك: بأنك الآن دخلت ونويت وتهيأت إلي هذا الإحرام؛ طيب لماذا تُحرِم؟ قال: وأنت مخيّر بين الإفراد، وبين الإقران، وبين التمتع، فيحتاج إلي أننا نبسط هذه الألفاظ؛ أجمعت الأمة على أن النُسك هذا ثلاثة: -

إما أن يأتي الرجل إلي الميقات ويقول: لبيك اللّهم عمرة. ويذهب يعتمر؛ فإذا جاء وقت الحج نوى الحج من مكة. وهذا يسميه الفقهاء المتمتع؛ والتمتع هذا جاء في القرآن ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة: 196].

والتمتع، وتمتع، ولفظة المتعة بأنه ارتفق بأنه جاء بنسكين في سفر واحد، ولأنه لما قضي النسك الأول حل له كل شيءٍ وتمتع في هذه السفر حتى جاء وقت الحج فحج، فهذا إيش؟ هذا التمتع.

الإفراد: هو أنه إذا جاء إلي الميقات يقول: لبيك اللّٰهم حجة، ويذهب إلي الحج مباشرة، ويبقي على إحرامه إلي أن يقضي نسك الحج.

عندنا تمتع: هو عمرة منفصلة، ويقضيها ثم يردف عليها حج.

وعندنا الإفراد وهو أن يأتي بحج محض.

وعندنا قران: القِران هو مثل الإفراد، حجه، إلا إذا جاء إلي النية يقول لبيك اللّٰهم حج وعمرة، ثم يُلزم بدم.

عندنا التمتع: يعتمر ثم يحج.

وعندنا إفراد: وهو أن يحج فقط.

وعندك قران: وهو أن يحج ويعتمر في نفس الوقت، وليس هناك فرق بين القران والإفراد شيء في إعمال الحج مطلقًا، اللّٰهم إلا النية وهو يُلزم بدم في النهاية.

(المتن)

وهو مخير بين التمتع، والإفراد، والقران أفضلها التمتع، ثم الإفراد، ثم القران.

(الشرح)

الآن المصنف قال: **(هو مخيّر)**، لهذا كما يقول ابن المنذر وابن القيم وغيره: أجمعت الأمة على أن النسك الثلاثة مشروعة، وأيما فعل الحاج أحد هذه فقد

دخل في النسك، جاءنا المصنف وهي مسألة وهي: بما أنك قلت لي بأن الثلاثة مشروعه ما هي الأفضل والأولي والأكمل؟

قال: **(وأفضلها التمتع)**، وقع الخلاف بين الفقهاء في الفضيلة بين هؤلاء الثلاثة بعد اتفاقهم على أن الثلاثة قائمة وجائزة: -

فذهب الحنابلة هنا: إلي أن التمتع أفضل.

وذهب الشافعية والمالكية: إلي أن الإفراد أفضل.

وذهب الحنفية: إلي أن القران أفضل.

عندنا ثلاثة نسك وعندنا أربعة مذاهب:

اتفق المالكية والشافعية: على أن الإفراد أفضل وأولي.

وذهب الحنابلة: إلي أن التمتع أولي.

وذهب الحنفية: إلي أن القران أولي.

يقول العلماء: سبب خلافهم في هذا هو الخلاف الروايات التي جاءت بماذا حج النبي ﷺ، رسول الله حج مرة واحدة؛ لكن وقع الخلاف بماذا حج؟ هل حج متمتعًا؟ أو حج قارنًا؟ أو حج مفردًا؟.

فعليه من أختار بأن النبي ﷺ قارن قال: القران أفضل. ومن قال: أن النبي ﷺ حج مفردًا قال إن الإفراد أفضل، وكذلك التمتع؛ وهذه مسألة طويلة النفس عند الفقهاء وعند المتحدثين.

والسبب الخلاف في ذلك: هو أن النبيﷺ في وقت الحج حج معه تقريبًا جميع قبائل العرب فكانت تأتي وتذهب، لأنه هو شخص فيأتي يُسلمون ويذهبون؛ فقد يُسأل النبي ﷺ عن شيء فيُفتي، فيفتي هؤلاء بغير ما أفتي هؤلاء؛ لهذا أحد التابعين جاء عند أحد الصحابة وقال لهم: أين لبّي رسول الله. فقالوا له: لبي رسول الله ﷺ وهو جالس لمّا صلي. ثم ذهب إلي صحابة آخرين قال لهم: أين لبي رسول الله؟ قالوا: لا؛ لما ركب على الجمل. ثم ذهب إلي صحابة آخرين فقالوا له: لبي النبي ﷺ لما وصل إلي الثنية وارتقى عليها، فقال: حجة واحده وخلافات ليش؟ فذهب لابن عباس فقال له قال: يا ابن أخي لا تستعجل؛ وهو أن النبي ﷺ حج معه ناس كثير وكلٌ أدي بما سمع؛ فاللي كان جالس مع النبيﷺسمعه يلبّي في تلك اللحظة، والذي قابل النبيﷺ لمّا أراد أن يركب على جمله فيكون سمع التلبية هناك فقال: ما لبي رسول الله إلا وهو على جمله؛ وكل صائبٌ في نقله، لأن كل حدّث بما سمع وعلى هذا الخلاف تحمل مسألة بأيها حج؛ إلا أن التحقيق هو أن النبي ﷺ لمّا جاء إلي الميقات أحرم بالحج، ثم جاءه جبريل وقال: أتاني آت من ربي فأمرني أن يُدخل على الحج عمره فصار قارن.

هذا بهذا تجتمع الأدلة؛ فالنبي ﷺ بدأ مفردًا، وأدخل العمرة بعد ذلك.

فالشافعية والمالكية يقولون: إن أفضل الإفراد، لأن رسول الله ابتدأ مفردًا، وأما القران فلأمر آخر أراد أن يُشرِّعه.

الحنفية يقولون: لا، القران أفضل لأنه آخر الأمرين الذي أختاره الله لرسوله ولا يختار الله لرسوله إلا الأفضل.

والحنابلة يقولون: لأن النبيﷺ قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولا جعلتها عمره».

فقال: هذا الذي تمنّاه رسول الله، وما تمناه رسول الله كان أفضل والثلاثة أقوال وجيهة وأدلتها قائمة معتبر إلا أنه كان بعض مشايخنا الشيخ عطية -رحمه الله- وبعضهم يقولون: إن الجمع بين هذه الثلاثة وأن النبي ﷺ بأقواله وأفعاله دلّ على أن الثلاثة مشروعة فكأنه يقول: إن هذه الثلاثة مشروعة، والأفضل راجع إلي حالة الشخص؛ فمن كان ميسور الحال واعتمر في سنته فالأفضل له أن يُفرد الحج، ومن كان يصعب عليه أن يأتي بعمره فالأفضل له أن يتمتع، ومن كان قد ساق معه الهدي فالأفضل له أن يقرن.

فالأفضلية ليست استقلالية في النسك وإنما الأفضلية تابعة إلي الأشخاص، وهذا ثابت عن النبي ﷺ فيأتيه الرجل ويقول يا رسول الله: ما هي أحب الأعمال؟ يقول: «الجهاد»، فيأتيه رجل الآخر: ما هي أحب الأعمال؟ فيقول: «بر الوالدين»، وهكذا فلا يمكن أن تسمي هذا علم، لأن العلم لا يختلف.

إذا قلت بأن أفضل أعمال الحج علم لا يمكن أن تكون الصلاة فتوى أخري فلا يمكن لك أن توفق بين هذه إلا إذا قلت: هذه فتوى، والفتوى

تختلف باختلاف الأشخاص وباختلاف الزمان وباختلاف المكان، والأولي في أقوال النبي ﷺ أنها تختلف باختلاف الأشخاص فبعضهم الأولي له التمتع، وبعضهم الأولي له القران وبعضهم الأولي له الإفراد وفي كلٍ شيء خير ونسأل الله القول.

(المتن)

والتمتع أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج. ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه.

(الشرح)

الآن بدأ المصنف يعرِّف؛ قال: التمتع يحرم بالعمرة، لكن شرطها أن تكون في أشهر الحج، فإذا كانت في غير أشهر الحج لا يسمي متمتعًا، وأن يحج من عامه فإن حج من العام المقبل لا يعتبر متمتعًا؛ فشرط التمتع: أن يجمع بين النسكين في سفر واحد لسنة واحدة.

(المتن)

والإفراد أن يُحرم بالحج وحده.

(الشرح)

والإفراد كما قلنا: أن يأتي في السفرة الواحد بحج واحد.

(المتن)

والقران أن يحرم بهما أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج، ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم ينعقد إحرامه بالعمرة.

(الشرح)

الآن عندنا مسألة جاء بها المصنّف قال: القران أن تحرم تقول: لبيك اللّٰهم حجة وعمرة. هذه لها صورة.

والصورة الثانية: أن تقول: لبيك اللّٰهم عمرة، ثم تمشي؛ قبل أن تطوف تقول: لبيك اللّٰهم حجة كذلك؛ فتدخل الحج على العمرة؛ فله صورتين، هاتين الصورتين في القِران اتفق الفقهاء عليها.

بقيت صورة أخري وهي عكس الصورة الثانية: أن تكون حاج ثم تقول: خلاص أنا أنسخ الحج إلي عمره وأُدخل العمرة على حج، ماذا قال المصنف. ؟

(المتن)

ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم ينعقد إحرامه بالعمرة.

(الشرح)

لم ينعقد إحرامه بالعمرة ويبقي مفردًا؛ وهذا قول الأئمة الثلاثة: المالكية، والشافعية، والحنابلة، قالوا: لا يصح أن تُدخل العمرة على الحج؛ فإن فعل كانت العمرة له وهو مستمر على حجة. طيب لماذا؟

قالوا لأنه إذا عكست وكنت معتمر وأدخلت عليها الحج كانت هناك فائدة، لكن إذا عكست وكنت حاج وأدخلت العمرة لا يوجد هناك فائدة؛ لأن ما تقوم به قائمٌ هو أصلًا ليست هناك زيادة.

والحنفية رحمة الله عليهم وعلى أئمتنا يقولون: يجوز ذلك، يجوز أن تدخل العمرة على الحج أو الحج على العمرة؛ وسبب الخلاف في هذا هو أصلًا المسألة التي تكلمنا عليها في البداية في مسألة هذه العبادة في النية؛ ما معني هذا الكلام؟ إذا جاء الرجل إلي الميقات وقال: لبيك اللّهم حجتين. هو بده يحج حجه واحده قال: لبيك اللّهم حجتين.

الحنفية يقولون: مُلزم بالحجتين يحج هذه السنة وتبقي الحجة الثانية في ذمته؛ لأن الله أمر وقال ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾.

أما عند الأئمة الثلاث يقولون: لا، الحجة الثانية هذه ملغاة لأنها كأنها لغو ويلزم بإيش؟ بواحدة، فكذلك لمّا جئنا؛ العمرة أفعالها نفس أفعال الحج؛ فإذا أدخل العمرة على الحج لم تكن هناك فائدة فهي ملغاة. على قول الجمهور.

وأما على قول السادة الأحناف فيمكن أن يجتمع نُسكين وإن كان قليل؛ الأضعف مع القوي فيمكن أن تنعقد بهما، وسبب الخلاف هو أن النبي ﷺ؟ ماذا فعل رسول الله قلنا: جاء بحج؛ ولما جاءه جبريل قال: إن ربك يقرئك السلام وأن تصلي في هذا الوادي المبارك ركعتين وأن تُدخل العمرة على الحج؛ أدخل العمرة على الحج.

لهذا الجمهور يُشكل عليهم هذا الحديث؛ لأن رسول الله أدخل العمرة على الحج، يقول الجمهور: هذا الذي فعله رسول الله هو خاصٌ برسول الله وليس عام؛ لأن رسول الله فعله لمصلحة وهي أن العرب كانت تعتقد -وهذا

ثابت في **"الصحيحين"** في حديث من حديث ابن عباس- كانت تعتقد بأن الإتيان بالعمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور؛ إبراهيم سنّ لهم الحج لكن العرب بجاهليتهم وكفرهم أحدثوا وقدموا وأخّروا؛ فمن بين ما سنته الجاهلية على أن أشهر الحج لا يمكن أن تأتي فيها إلا بالحج، ما يوجد عمرة؛ لهذا لما قال النبي ﷺ: افعلوها هذا. الصحابة امتنعوا حتى قال له الصحابي كما في **"الصحيحين"**: يا رسول الله أيذهب أحدنا ومذاكيرنا تقطر منيا إلي عرفة. يعني متمتعين يعني إلي هذه الدرجة نمشي، كأنه هال عليهم الأمر؛ فأراد النبي ﷺ أن يُبطل هذا فأدخل العمرة على الحج ولم يُدخلها استقلالًا فصار قارنًا من أجل هذه العلة.

ولمّا استقر شرع النبي ﷺ وهو جواز الاعتمار في أشهر الحج رجعنا إلي الأصل وهو أن الصغير لا يدخل على الكبير في النسك وهي العمرة على الحج.

(المتن)

وإذا استوي على راحلته لبّي فيقول: لبيك اللّهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

(الشرح)

هنا المصنف اختار روايات الصحابة الذين قالوا: إن النبيﷺ لبّي لمّا استوي على راحلته، وقلنا: وقع الخلاف بين الصحابة بعضهم قال: لبّى لمّا كان جالس، وبعضهم قال: لمّا جد بهم السير، وبعضهم قال: لمّا استوي على

راحلته؛ وفي كل ذلك شروع في النبي ﷺ إلا أن الأولي الرواية التي زادت وهي أنه يُلبي حالة كونه جالسًا مباشرة بعد عقد الإحرام.

(المتن)

ويستحب الإكثار منها ورفع الصوت بها لغير النساء، وهي أكد فيها إذا علا نشزًا، أو هبط واديا، أو سمع ملبيًا، أو فعل محظورا، ناسيًا، أو لقي راكبًا، وفي أدبار الصلاة وبالأسحار وإقبال الليل والنهار.

(الشرح)

هنا المصنف لمّا قال لك: إنه يلبي إذا ارتفع على راحلته؛ لمّا قال: التلبية؛ التلبية هنا ويلبي يرجع إلي أين إلي، الواو هنا واو عطف؛ إلي أين تردنا هذه الواو؟ تردنا إلي أول البداية؛ ويستحب، فكأن المصنف يقول: إن التلبية ليست بواجب بل هي مستحبه، وقد وقع الخلاف في حكم التلبية: -

فذهب الشافعية والحنابلة: إلي أن التلبية سنة، فمن تركها لا حرج عليه من الناحية الشرعية.

وذهب الحنفية: مثل ما قلنا من البداية أن التلبية ركن عندهم وشرط.

وتوسط المالكية وقالوا: إن التلبية واجبة وليست بفرد.

أنتم تعلمون في المسائل الأصولية التفرقة بين الفرد والواجب؛ مسألة قائمة عند السادة الأحناف، الحنفية يفرِّقون في أصولهم بين الفرض، والواجب، أما في أصول الأئمة الثلاث لا يفرقون بين الفرض والواجب إلا

في الحج؛ في عبادة الحج تختلف الألفاظ عند الأئمة الثلاث بين الحج بين الواجب وبين الفرد، فعند الأئمة الثلاث عند الأئمة الثلاثة؛ بين الواجب وبين الفرض.

فعند الأئمة الثلاثة: إذا أُطلق الفرض يُراد به الواجب، وإذا أطلق الواجب يراد به الفرد إلا إذا كنت في الحج؛ فلما تسمع الفرض فيراد به شيء والواجب شيء؛ الفرض عندهم هو الذي لا يجبر بدم، لابد من الإتيان به كالوقوف بعرفة، والواجب هو الذي يجبر بدم.

و المالكية يقولون: أن التلبية واجبه، هذا يقتضي أن من لم يلبي عليه دم، ولو قالوا ركن أو فرد لما انعقد إلا به.

فإذًا عندنا في حكم التلبية ثلاثة أقوال: -

أنها مندوبة: وهو قول الشافعية والحنابلة.

وأنها فرض: وهو قول الحنفية.

وأنها واجبة: وهو قول المالكية.

وسبب الخلاف هذا هو أن النبي ﷺ لبّي؛ فوقع الخلاف فعل رسول الله على أي شيء يُحمل؟

فالحنفية يقولون: هو يُحمل على الركنيه حتى يدل الدليل على عدم ذلك.

والشافعية والحنفية والحنابلة يقولون: هو محمول على الاستحباب حتى يقوم الدليل على غير ذلك.

المالكية يقولون: لمّا رأينا النبي ﷺ قد واظب على هذه التلبية ارتُفعت من كونها مندوبه إلي كونها واجبة.

قلنا التلبية الآن في حكمها ثلاثة أقوال: إما أنها مندوبة، وإما أنها واجبة، وإما أنها فرض؛ وسبب الخلاف في هذا: أن النبي ﷺ فعلها فهل فعله يرتقي إلي الفرد، أو إلي الوجوب، أو إلي الاستحباب؟

لكن إذا تتبعت فعل النبي ﷺ وأصحابه تجد بأنه لم يكونوا يبلغوا الثنية التي بعد مكان الإحرام إلا وقد بحَّت أصواتهم، وما تُركت التلبية أصلًا إذا كنت في العمرة لا تترك التلبية إلا إذا بدأت في الطواف، وإذا كنت في الحج لا تتركها إلا إذا بدأت في الرمي.

فمواظبة النبي ﷺ في هذا الشيء وتجديدها وتكرارها يدل على أنها إلي الوجوب أقرب؛ لأنها شملت جميع زمان الإحرام ومن كان بهذه الصفة فحكمة الوجوب أقرب من كونه مندوبًا إلا أنه لا يرتقي إلا الركنية والفرد، لأنه لم يأمر به النبيﷺ؛ فبهذا تكون التلبية حكمها الوجوب أقرب، ثم بيّن المصنف أن لها أمرين أثنين: -

الأمر الأول: أنه يندب رفع الصوت بها. وهذا ثابت عن الصحابة، وعن النبي ﷺ ثم استثني، قال لك: إلا المرأة؛ فكأنه يقول: إن المرأة تفعل ما يفعل الحاج مطلقًا الذي. . كامل هذه إلا في مسألة واحدة وهي رفع الصوت

بالتلبية؛ فإن المرأة تقتصر أن تُسمع نفسها فقط، ثم قال: هذه التلبية تتجدد وتتكرر مع اختلاف الأحوال وهنا المصنف ذكر أمثلة.

(المتن)

وهي آكد فيما إذا علا نشزًا، أو هبط واديًا.

(الشرح)

(علا نشزًا) أي إذا ارتفع على جبل أو هضبة فيسن أو تتأكد أكثر هناك.

(المتن)

أو هبط واديًا، أو سمع ملبيًا، أو فعل محظورًا ناسيًا، أو لقي ركبًا، وفي أدبار الصلاة وبالأسحار وبإقبال الليل والنهار.

(الشرح)

هو كل هذه أمثلة؛ كأنه يقول: بما أنك قد أحرمت؛ فالتلبية لابد أن تستصحبك في جميع أحوالك؛ واختلاف الأحوال يقتضي إحداث التلبية دائمًا كي تُشعر نفسك أنك في إحرام؛ لأن المحرم قد حُرم من بعض الأمور فالتلبية هي التي تذكرة؛ فمثلا أنت محروم من لمس الطيب ومن قرب النساء مثلًا وسوف نتكلم عن محظورات الإحرام؛ فحتى تستشعر هذه المحظورات لابد أنك دائما تأتي هذه التلبية وتتأكد باختلاف الأحوال.

وفي هذا القدر الكفاية وصلاة الله وسلامة على سيدنا محمد.

الطالب:... ؟

الشيخ: نعم، في العمرة هي مشروعة طوالها حتى يبدأ في الطواف؛ فإذا شرع في الطواف توقف، عمرة كما ثبت عن النبي ﷺ، أما في الحج فالنبيﷺ لبّي في طوله حتى جاء إلي رمي الجمرة فهناك أوقف التلبية.

الطالب: ...؟

الشيخ: لا؛ الأصل أن فعل النبي ﷺ لا يرتقي إلي الوجوب، لأن مجرد الفعل لا يدل على أن الأمر متحتِّم، لماذا؟

لأن الفعل ليست له صيغة حتى يعم؛ فكونه مقتصرًا عليه أولي؛ إلا أننا بالفعل نجزم بأن ما فعله مباح، لأن رسول الله لا يفعل؟ إلا المباح، ولا يمكن أن يفعل حتى المكروه، ثم هل يقتصر على الإباحة أو أنه كونه يرتقي إلي الندب؛ لأن رسول الله لا يفعل إلا الأفضل، فهنا يقع الخلاف في فعل رسول الله هل يبقي على الإباحة أو ينتقل إلي الندب؛ فلـمّا أضاف التكرار ورفع الصوت بها إلي أن تُبح والاستمرارية دلّ على أنها لا يقتصر فقط على الإباحة؛ فهذه تسمي عند علماء الأصول بالقرائن؛ قرائن الأحوال هي التي تجزم في مسألة الأحكام الشرعية.

<u>**الأحكام الشرعية خمسة:**</u> الواجب، المكروه،. . ؛ لكن الوجوب، الأمر إذا قال رسول الله: افعل. الأصل فيه للوجوب، وإذا قال رسول الله: لا تفعل. الأصل فيه التحريم، لكن هذا على الإطلاق، لكن إذا جاءت قرائن أخري فتنزل الواجب إلي الندب بل تنزله إلي الإباحة.

رسول الله كما في **"الصحيحين"** للغلام الذي كان يأكل في القصعة قال: «يا غلام كل مما يليك وسمِّ الله وكل بيمينك»، اتفق العلماء على أن الأمر هنا للندب، طيب ليش؟ رسول الله قال له وأمره: كل بيمينك. ليش تقول: بالندب. قالوا: بأن الأمر هنا انصبّ على غير مكلّف؛ هذا صبي، فعدم تكليف الصبي دليل على أن ما جاءه من الأوامر تنقلب من كونها أمر إلي كونها ندب فهذه تسمي قرائن الأحوال وهي التي تُسيِّر الحكم الشرعي؛ فهنا التلبية ترتقي إلي الندب، لأنك داخل عبادة، لكن المواظبة عليها والهيئة التي جاءه بها اقتضت أنها ترتفع إلي الوجوب. وفي هذا القدر الكفاية، وصلوات ربي وسلامه على سيدنا محمد.